

فقه العبادات - مالكي

2 - يندب أن يلتقط من مزدلفة حصيات رمي جمرة العقبة ولو التقطها من منى كفاه .

ثالثا : رمي جمرة العقبة يوم النحر .

وقته : من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب شمسه إذا لم يكن معذورا أما إن كان معذورا فيسقط عنه .

دليله : حديث جابر Bه قال : (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى) (1) وحديث ابن عباس Bهما قال : (كان النبي A يسأل يوم النحر بمنى . . فسأله رجل . . وقال : رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج) (2) .

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 53 / 314 .

(2) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 129 / 1648 .

واجباته :